

مُفَدَة الرِيَادَة

Riyadh Chamber

**أبرز التعديلات التي طرأت على اللائحة التنفيذية  
لنظام العمل وملحقاتها**

إعداد مرصد قطاع دعم الأعمال

٢٠١٩م

## التعديلات التي طرأت على اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها

صدر قرار معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١١/٤/١٤٤٠هـ باعتماد اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها لتحل محل اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٨٢) وتاريخ ٢٨/٦/١٤٣٧هـ وما صدر عليها من تعديلات، وقد جاءت أبرز التعديلات على اللائحة القديمة كما يلي:

١. تم تعديل ما يسمى هيئات تسوية المخالفات العمالية في اللائحة القديمة لتصبح المحاكم العمالية في اللائحة الجديدة المعدلة.

٢. تم إلغاء الملحق رقم (٢) في اللائحة الجديدة (المعدلة) والمسمى بـ " نموذج استرشادي لإقرار ايداع جواز سفر العامل لدى المنشأة".

٣. تم تعديل الفقرة (٢) من المادة (٤) لتصبح الفقرة بعد التعديل "في حال رغبة المنشأة في اعداد لائحة لتنظيم العمل خاصة بها وعدم اختيار اللائحة النموذجية، فيشترط في هذه الحالة مراجعتها وتصديقها من مكتب المحاماة المعتمد من وزارة العمل، والتأمينات الاجتماعية ليقوم المكتب بدوره بالتأكد من خلوها من أي تعارض مع أحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له ومن ثم رفعها للجهة المختصة التي تحدها الوزارة لاعتمادها وفق ما تقرر من اجراءات".

تشرط الوزارة هنا على المنشآت التي ترغب في اصدار لوائح خاصة بها ان لا تتعارض هذه اللوائح مع نظام العمل ولائحته التنفيذية وان يتم ذلك من خلال مكتب محاماة تعتمده الوزارة.

٤. تم دمج المادة (٥) في اللائحة القديمة مع المادة (٤) في اللائحة التنفيذية المعدلة (الجديدة) بإضافة الفقرة رقم (٣) للمادة (٤) لتنص على "تستثنى المنشآت التي سبق لها اعتماد لائحة تنظيم عمل خاصة بها من إعداد لائحة تنظيم عمل جديدة وفق النموذج الموحد المرفق بهذه اللائحة اذا كانت جميع المواد الواردة بها تتفق مع نظام العمل وهذه اللائحة والنموذج الموحد للائحة تنظيم العمل والقرارات الصادرة بموجبها. أما اذا تضمنت مواد تتعارض مع ذلك، فتعتبر تلك المواد ملغاة ولا يعتد بها وعلى المنشأة تعديل تلك المواد بحيث تتفق مع نظام العمل

و هذه اللائحة والنموذج الموحد لللائحة تنظيم العمل والقرارات الصادرة بموجبها وفق الإجراءات الواردة في الفقرتين (١، ٢) من المادة (٤) ". هنا تبدي الوزارة مرونة حيال لوائح تنظيم العمل المعتمدة والمعمول بها سابقاً لدى المنشآت اذا كانت موادها تتفق مع نظام العمل وهذه اللائحة والنموذج الموحد لللائحة تنظيم العمل والقرارات الصادرة بموجبها، وفي حالة التعارض يجب تعديل المواد محل التعارض بما يتفق ونظام العمل وهذه اللائحة.

٥. تم تعديل المادة (٧) في اللائحة السابقة لتصبح المادة (٦) في اللائحة التنفيذية الجديدة والتي تنص على " في تنفيذ أحكام (المادة العشرون) من النظام على صاحب العمل عدم الاحتفاظ بجواز سفر العامل غير السعودي، أو اقامته أو بطاقة التأمين الطبي ". أي، أنه يفهم من ذلك أن الاحتفاظ بهذه المستندات يعد مخالف صريحة للنظام.

٦. ورد في الفقرة (٨) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية المعدلة أنه "لا يجوز التمييز في الاجور بين العاملين على اساس الاعاقة وهذا تصرف غير محمود" وعبارة تصرف غير محمود هي اضافة جديدة عما ورد في اللائحة السابقة.

٧. ورد في الفقرة (٩) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية المعدلة عبارة الخدمات التفسيرية بدلاً من الخدمات التيسيرية في اللائحة السابقة.

٨. تم إلغاء الفقرتين "ثانياً" و"ثالثاً" من المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية السابقة (القديمة) واستبدالها بالفقرة "ثانياً" من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية الجديدة والتي تنص على "يقصر العمل في أي نشاط أو مهن أو أعمال على السعوديين وفق ما تقرره الوزارة". أي ان الوزارة هي الجهة الوحيدة التي لها مطلق الحرية بشأن القرارات الخاصة بتوطين وسعودة الوظائف بالكيفية وفي الوقت الذي تراه مناسباً.

٩. تم إضافة فقرة جديدة الى البند ثانياً من المادة (١٤) وهي الفقرة رقم (٧) والتي تنص "يحق لوزير العمل أو من يفوضه السماح للوافد الذي انتهى عقده الموثق نقل خدماته لصاحب عمل آخر دون موافقة صاحب العمل الحالي وفق الضوابط التي تحددها الوزارة".

١٠. تم تعديل الفقرة رقم (٤) من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية السابقة والتي تتعلق بتحديد مدة برنامج التدريب وعدد ساعاته بإخضاع ذلك الى تقدير صاحب العمل حسب نوع البرنامج لتصبح بالصيغة الواردة في الفقرة رقم (٤) من المادة (١٦) من اللائحة الجديدة والتي تنص على " يجب ألا تقل مدة برنامج التدريب عن ١٦ ساعة تدريبية. أي أنه لاحتساب نسبة التدريب، تم تحديد الفترة التدريبية بنحو ١٦ ساعة تدريبية بدلاً من تركها للسلطة التقديرية لصاحب العمل.

١١. تم إعادة صياغة الفقرات (٨-١٢) الواردة في البند أولاً من المادة (١٧) من اللائحة السابقة الى النحو المذكور في الفقرات (٨-١٠) في البند أولاً من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية الجديدة.

١٢. تم تعديل البند "أولاً" من المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية السابقة والمتعلق بتفويض الوزير لمدراء عموم فروع الوزارة بالمناطق الادارية بإيقاع العقوبات، ... الخ البند، ليصبح بالشكل الذي ورد به في البند "أولاً" من المادة (٣٨) في اللائحة التنفيذية الجديدة والذي ينص " يتم ايقاع العقوبات الواردة في الجدول المبين بالبند (أولاً) بالفقرة (١) من قرار وزير العمل الخاص بالمخالفات والعقوبات المقابلة لها على المخالفين، من قبل الوحدة الادارية المختصة بإيقاع العقوبات المعتمدة من معالي الوزير.

١٣. تم تعديل البند "ثانياً" من المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية السابقة ليصبح بالشكل الذي ورد به في البند "ثانياً" من المادة (٣٨) في اللائحة التنفيذية الجديدة والذي ينص "ينشي وكيل الوزارة للتفتيش وتطوير بيئة العمل بعد موافقة معالي الوزير وحدة أو مركز يختص بتلقي محضر ضبط مخالفة العمل من مفتشي العمل، ودراسة مدى نظامية ضبطها، وتصنيفها، والتحقق من ثبوتها، واصدار القرارات بالعقوبات المقترح ايقاعها أو حفظ المحضر واتخاذ أي من الاجراءات التالية".

١٤. تم استبدال "لجنة إيقاع عقوبات مخالفات العمل المختصة" في البند "ثالثاً" من المادة (٣٩) في اللائحة القديمة بـ "الادارة المختصة أو الموظفين المختصين" بإيقاع العقوبات في البند "ثالثاً" من المادة (٣٨) في اللائحة التنفيذية الجديدة.

١٥. تم تعديل البند "رابعاً" من المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية السابقة والذي ينص على تشكيل لجنة تسمى (لجنة الاعتراضات وتسوية مخالفات العمل) ليصبح بالشكل الذي ورد به في البند "رابعاً" من المادة (٣٨) في اللائحة التنفيذية الجديدة والذي ينص على "ينشي وكيل الوزارة للفتيش وتطوير بيئة العمل بعد موافقة معالي الوزير وحدة أو مركز يختص بالنظر في الاعتراضات وتسوية مخالفات العمل".

١٦. عدل البند "خامساً" من المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية الجديدة مدة الاعتراض على القرار الاداري بإيقاع عقوبات مخالفات العمل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المخالف بالقرار بدلاً من ستين يوماً كما ورد في البند "خامساً" من المادة (٣٨) في اللائحة السابقة.

١٧. تم حذف الفقرة رقم (٢) من البند سابعاً من المادة (٣٩) الوارد ضمن اللائحة القديمة وعدم تضمينه في اللائحة الجديدة.

١٨. عدلت الفقرة (١) من البند "ثامناً" من المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية الجديدة مدة تقديم المخالف طالب التسوية من (٥) ايام الى ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الاداري بإيقاع العقوبة عليه أو الحكم النهائي الصادر ضده، على ان تبت فيه الادارة المختصة خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

١٩. عدلت الفقرة (٥) من البند "ثامناً" من المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية الجديدة مدة تنفيذ قرار تسوية المخالفة من خمسة عشر يوماً الى ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار، والا اعتبرت التسوية ملغاة.

٢٠. تم اضافة فقرة جديدة الى البند ثامناً من المادة (٣٨) وهي الفقرة رقم (٦) وهذه الفقرة لم تكن موجودة في اللائحة السابقة وتنص الفقرة على "يفوض الوزير نائب وزير العمل والتنمية الاجتماعية لقطاع العمل بوضع الشروط التفصيلية لتسوية المخالفات.

٢١. أقرت المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية الجديدة بان تكون ازالة المخالفة خلال عشرة أيام من تاريخ ايقاع العقوبة على المخالف بدلاً عن مدة شهر في اللائحة القديمة.

٢٢. تم تعديل مدة تسديد الغرامة الموقعة على المخالف من خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تبليغه بالقرار الاداري أو الحكم النهائي كما ورد في اللائحة القديمة الى ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الاداري أو الحكم النهائي كما ورد في المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية الجديدة.